[303] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أعداد الصلوات وغيرها 1، ويأتي ما يدل عليه 2. 2 - باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة، واستحبابها عند حضور خمسة أحدهم الإمام (9412) 1 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد ا بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبد ا عليه اليلام قال: أدنى ما يجزي في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه. ورواه الشيخ بإسناده عن على ابن مهزيار مثله. (9413) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط: الإمام وأربعة. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله 1. (9414) 3 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد ا

_____ 1 تقدم في الحديث 1 من الباب 2 من أبواب اعداد الفرائض. 2 ياتي في الأبواب 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 18 من هذه الأبواب وفي الباب 8 من ابواب صلاة. العيدين والحديث 1 من الباب 18 من أبواب أحكام شهر رمضان والحديث 7 من الباب 2 من أبواب آداب السفر والحديث 1 من الباب 123 من أبواب مقدمات النكاح. الباب 2 فيه 11 حديثا " 1 - الكافي 3: 419 / 5. 1 التهذيب 3: 121 / 76 والاستبصار 1: 419 / 1612. 3 - الفقيه 1: 331 / 148 9 أورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 39 من ابواب صلاة العيدين. (*) _____